

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٤

بالإذن لوزير الخزانة في إصدار أذون على الخزانة
بما لا يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليون جنيه^(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار أذون على الخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة في أن يصدر أذونا على الخزانة
بالشروط والأوضاع التي يحددها بما لا يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين
مليوناً من الجنيهات .

مادة ٢ — تعنى الأذون الصادرة طبقاً لهذا القانون وكذلك فوائدها
من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية .

مادة ٣ — يأنى ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

(*) الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ — العدد ٦٨ (ب)